

الأمم المتحدة

E

Distr.
LIMITED

E/ICEF/1994/L.11
15 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لاتخاذ اجراء

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة العادلة الثانية لعام ١٩٩٤

٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤

مذكرة معلومات أساسية وتوصية من المدير التنفيذي بشأن المعايير المتعلقة بتمثيل المجلس التنفيذي في لجنة السياسة الصحية المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وللجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

موجز

أعدت هذه الوثيقة استجابة لمقرر المجلس التنفيذي ١٩٩٤/٤ (E/ICEF/1994/13) لمعالجة مسألة تمثيل المجلس في لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وللجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليونيسيف، في سياق المقررات التي اتخذها المجلس بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣. وهاتان اللجانان المشتركتان تكملان الخبرة التقنية للوكالات المتخصصة المشتركة فيما وتكملان المقدرة التشغيلية لليونيسيف. ويوصي المدير التنفيذي بإعادة تشكيل العضوية في هاتين اللجنتين المشتركتين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	أولاً
٢	٢ - ١	مقدمة
٢	٥ - ٣	ثانياً - لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية
٤	٩ - ٦	ثالثاً - لجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليونيسيف
٥	١٣-١٠	رابعاً - العضوية
٥	١٥-١٤	خامساً - التوصية
...		

أولاً - مقدمة

- ١ - أعدت هذه الورقة استجابة لمقرر المجلس التنفيذي بشأن مسألة تمثيله في لجنة السياسة الصحية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وللجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واليونيسيف (المقرر ١٩٩٤/٤) وهي توصل المعلومات المطلوبة بشأن معايير الاختيار المعرّب عنها خلال مداولات المجلس بشأن هذا الموضوع.
- ٢ - واليونيسيف وكالة تنفيذية تتبع السياسات والمعايير التقنية للوكالات المتخصصة في مجالات ولايتها، مستخدمة خبرتها التقنية في العمليات البرنامجية حيثما وحيثما يقتضي الأمر ذلك. وقد تطور التعاون على مر الزمن مع كثير من وكالات الأمم المتحدة وأصبح وثيقاً بصفة خاصة مع منظمة الصحة العالمية واليونسكو، شاملاً المجالين الأساسيين لعمليات اليونيسيف. واتخذ التعاون بين اليونيسيف وهاتين المنظمتين شكلاً فريداً هو آلية اللجنة المشتركة بين المجلسين التنفيذيين المعنيين بالموضوع، بهدف تيسير تبادل الآراء على مستوى رفيع بشأن الاستراتيجيات والنهج والتحديات المستجدة في مجالات الاهتمام المشترك. وهاتان الهيئةان هما لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وللجنة التعليم المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف.

ثانياً - لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية

- ٣ - أنشئت لجنة السياسة الصحية المشتركة بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، الممثل فيها المجلسان التنفيذيان لمنظمة الصحة العالمية واليونيسيف، في تموز يوليه ١٩٤٨ لإسداء المشورة إلى اليونيسيف بشأن البرامج الطبية، وهي تجتمع عادة مرة كل سنتين في السنوات الفردية. وفي العقد الذي تلا إنشاء اللجنة المشتركة، أدى تحول التركيز في العمل المشترك بين المنظمتين إلى تزايد الحاجة إلى اجراء استعراض لمهام اللجنة المشتركة.

الاختصاصات

- ٤ - بناءً على مداولات اللجنة المشتركة في دورتها الحادية عشرة المعقدة في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٨، وعقب التشاور بين الأمانتين، قرر المجلسان في عام ١٩٦٠ تنصيب اختصاصات لجنة السياسة الصحية المشتركة على النحو التالي:

(أ) إجراء استعراض من وقت إلى آخر للاحتياجات الشاملة للأمهات والأطفال في الميدان الصحي والتوصية لدى المجلس التنفيذي لليونيسيف بأنواع البرامج الصحية التي تتمثل أهدافها في تحسين صحة الأمهات والأطفال والتي يصح أن تتلقى الدعم من اليونيسيف؛

(ب) تلقي واستعراض التقارير المرحلية والتقييمية المقدمة إما من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أو من المدير التنفيذي لليونيسيف بشأن الأنواع المختلفة للأنشطة الصحية التي تشتهر المنظمتان في تقديم المساعدة لها، والتوصية لدى المجلس التنفيذي لليونيسيف بما قد يلزم من إعادة توجيه للأنشطة الصحية؛

(ج) النظر في أية مسائل أخرى تكون موضع اهتمام مشترك لدى منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، ويعيلها إليها المجلس التنفيذي أو أمانتا المنظمتين، والتوصية بالإجراءات المترتبة على ذلك لدى اليونيسيف، والتوصية، عند الاقتضاء، بما قد يلزم بشأن المسائل غير التقنية لدى منظمة الصحة العالمية؛

(د) تقديم تقارير إلى المجلسين التنفيذيين لليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية بشأن المسائل الجارية.

وأقر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الاختصاصات المنقحة في دورته المعقدة في كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ وأقرها المجلس التنفيذي لليونيسيف في دورته المعقدة في آذار/مارس ١٩٦٠.

٥ - وكانت اللجنة المشتركة على مر السنوات منطلقاً لعديد من المبادرات المشتركة، كان أبرزها المؤتمر الدولي المعنى بالرعاية الصحية الأولية، المعقد في آنا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية السابق في عام ١٩٧٨. كما بدأت اللجنة تمثلاً محفلاً لتبادل الآراء والحوار بشأن السياسات، وإنفاذ السياسات التي يجري اعتمادها، وصياغة استراتيجيات مشتركة وعامة، واستعراض التقدم المحرز. وقامت اللجنة بصفة منتظمة باستعراض الآثار المترتبة على مقررات المجلسين بشأن السياسات وظلت أيضاً توجه انتباه المجلسين إلى القضايا والاتجاهات المستجدة في مجال صحة الطفل وغيره من المجالات ذات الصلة. والورقات التي تعرض للنظر على اللجنة المشتركة يتم إعدادها بالاشتراك بين الأمانتين كما أن المقررات يحرى التوصل إليها بتوافق الآراء. وبالإضافة إلى ذلك، أدت لجنة السياسة الصحية المشتركة دوراً هاماً في صياغة مجموعة من الأهداف المحددة زمنياً في مجالي الصحة والتغذية، اتخذت أساساً للأهداف المتعلقة ببقاء الطفل ونمائه وحمايته في التسعينات، التي أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل واعتمدها المجلس التنفيذي لليونيسيف.

ثالثا - لجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليونيسيف

٦ - تتعاون منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) منذ أوائل السنتين في الاضطلاع بمشاريع، تتعلق على وجه الخصوص بالتعليم الأساسي وتدرِّب المعلمين. وقام المجلس التنفيذي لليونيسيف في دورته لعام ١٩٨٠ باستعراض سياسات اليونيسيف المتعلقة بالتعليم والتعاون مع اليونسكو. وبادر المجلس التنفيذي آنذاك، متشجعاً بالتجربة الناجحة للجنة الصحية المشتركة مع منظمة الصحة العالمية، بمطالبة أمانتي اليونيسيف واليونسكو باستطلاع إمكانية تشكيل لجنة مشتركة، تستمد عضويتها من المجلسين التنفيذيين للمنظمتين، بغية تيسير تبادل الآراء على مستوى رفيع بشأن السياسات والنهج ولتعزيز التعاون على الصعيد القطري. بيد أن المناقشات التي تلت ذلك بين الأمانتين لم تصل إلى نتيجة حاسمة. وتجدد الحوار مرة أخرى في عام ١٩٨٨، ثم أنشأ المجلسان لجنة التعليم المشتركة في عام ١٩٨٩.

الاختصاصات

٧ - حددت اختصاصات لجنة التعليم المشتركة بصيغة أكثر عمومية، تعكس الشكل المستجد للتعاون بين المنظمتين. وكان الغرض الرئيسي الذي حدد للجنة المشتركة، التي لا يدخل ضمن اختصاصها اتخاذ أي مقررات، هو تيسير تبادل الآراء على مستوى رفيع بشأن الاستراتيجيات والنهج والتحديات المستجدة في المجالات موضع الاهتمام المشترك لدى المنظمتين وتوسيع نطاق التعاون بين اليونسكو واليونيسيف. وتقوم اللجنة المشتركة باستعراض تقييمات الحالة والتقارير المرحلية التي تقدمها المنظمتان.

٨ - وتنظر اللجنة المشتركة في المسائل موضع الاهتمام المشترك لدى اليونسكو واليونيسيف ويجوز أن تقدم بعد ذلك توصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس المعنى بالمسألة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها. وتتصل تلك التوصيات بميادين العمل المشترك بين المنظمتين وتحتمل توجيه نظر المجلسين التنفيذيين إلى التحديات المستجدة والاتجاهات الهامة في تلك المجالات.

٩ - وتعقد اللجنة المشتركة اجتماعاً دوريًا مرة كل سنتين في السنوات الفردية ويمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية في غضون ذلك حسب الاقتضاء.

رابعا - العضوية

١٠ - تتألف كلتا اللجانتين المشتركتين من ستة أعضاء من كل من المجلسين التنفيذيين المعنيين، الذين يسميان أيضا هؤلاء الأعضاء. وفي البداية، كانت عضوية المجلس التنفيذي لليونيسيف في اللجانتين المشتركتين مؤلفة من رئيس المجلس التنفيذي ورئيس لجنة البرامج بحكم مناصبهم، وأربعة ممثلين ينتخبون بصفتهم الشخصية، وعضاوين مناوبين منتخبين. وتقرر أن تجرى الانتخابات للجنة التعليم المشتركة في السنوات الفردية، بالتبادل مع انتخابات لجنة السياسة الصحية المشتركة التي تجرى في السنوات الزوجية، بناء على الممارسة السابقة التي تقضي بعدم عقد اجتماع لأي لجنة مشتركة إلا مرة كل سنتين.

١١ - بيد أن لجنة التعليم المشتركة اجتمعت مرتين في فترة السنتين الأولى لها (١٩٨٩-١٩٩١) واجتمعت لجنة السياسة الصحية المشتركة مرتين في فترة السنتين الأولى لها (١٩٩٠-١٩٩٢). وباعتبار ما تقدم، وبالنظر إلى أن الأعضاء الذين يشغلون العضوية بحكم مناصبهم يتغذون بالضرورة سنويا، أعرب أعضاء المكتب التنفيذي، خلال دورة المجلس العادية لعام ١٩٩١، عن اهتمامهم بأن يكفل قدر الإمكان توفر عنصر كامل من العضوية في هاتين اللجانتين المشتركتين.

١٢ - ووفقا لذلك، قام المجلس التنفيذي، في مقرره ٣/١٩٩١ (انظر E/ICEF/1991/15)، بتعديل المعايير التي تنظم انتخاب ممثلي المجلس التنفيذي لليونيسيف في كلتا اللجانتين المشتركتين على النحو التالي: "(أ)" ينبغي زيادة عدد الأعضاء المناوبين المنتخبين إلى أربعة؛ (ب) ينبغي أن يكفل المجلس لدى انتخابه لممثليه في اللجانتين المشتركتين انتخاب من يمثلون بلداناً ستظل تشغل عضوية المجلس التنفيذي لمدة سنتين آخريتين على الأقل".

١٣ - ولا توجد قواعد مكتوبة تنظم تشكيل تمثيل اليونيسيف خلاف مقرر المجلس الذي يقضي بأنه لا يجوز للممثلي شغل العضوية لأكثر من فترتين متعاقبتين إلا إذا أصبحوا أعضاء بحكم مناصبهم. بيد أن التقاليد السائدة غير المكتوبة التي تكونت على مر السنين ويجري اتباعها عموماً تقضي بإيلاء الاعتبار الواجب لما يلي: (أ) انتخاب ممثلي ينتمون بالخبرة في كل من المجلس التنفيذي لليونيسيف وفي مجالى الصحة أو التعليم، حسب الاقتضاء؛ و (ب) كفالة التوازن بين البلدان النامية والبلدان الصناعية.

خامسا - توصية

١٤ - أدت اللجانتان المشتركتان كلتاهما دوراً فعالاً ومهماً في تركيز الاهتمام العالمي على الاحتياجات الصحية والتعليمية للطفل والمرأة، وعبأت جوانب المقدرة النسبية لليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية

واليونسكو وحققتا التلاحم فيما بينها. ووفرت اللجانتان أيضاً محفلين للحوار الرفيع المستوى وأفادتا في صياغة استراتيجيات مشتركة وعامة وخطط لمتابعة المبادرات الرئيسية. كما أنهما تؤديان دوراً بالغ الفائدة في صياغة أهداف المنظمات الثلاث واستراتيجياتها.

١٥ - وبالنظر إلى تغير هيكل المجلس التنفيذي على النحو المبين في المقرر ١٩٩٤/١١ - المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ (E/ICEF/1994/13)، يوصي المدير التنفيذي بأن يوافق المجلس على التوصية التالية:

١ - يقرر إعادة تشكيل عضويته في اللجانتين المشتركتين على النحو التالي:

(أ) رئيس المجلس (بحكم منصبه):

(ب) خمسة أعضاء، يجري انتخابهم بصفتهم الشخصية ويمثلون المجموعات الإقليمية الخمس؛

(ج) خمسة أعضاء مناوبي يجري انتخابهم بصفتهم الشخصية من نفس البلدان والوزارات أو الإدارات، حسب الاقتضاء، التي ينتمي إليها الأعضاء تحقيقاً للاستمرارية والإلمام بالموضوع قيد البحث، فضلاً عن كفالة التوزيع الجغرافي العادل؛

٢ - يقرر أيضاً أن يكون الأعضاء ومنابوهم من كبار المسؤولين ذوي الخبرة الفنية والتجربة كي يمكنهم توفير التوجيه التقني واسداء المشورة في مجال السياسات للمنظمات المعنية؛

٣ - يقرر كذلك أن يكفل المجلس، لدى انتخابه لممثليه في اللجانتين المشتركتين، انتخاب الذين يمثلون بلداناً ستظل تشغل عضوية المجلس التنفيذي لمدة سنتين أخريين على الأقل؛

٤ - يقرر ألا يشغل الممثلون العضوية لأكثر من فترتين متتاليتين ما لم يصبحوا أعضاء بحكم مناصبهم.
